فيجوز بيعه مع البيان ان كان جديدا مطلقا لغيره ان لم يفسده الغسل وان لم يبين فلمشتريه الرد
لانه عيب فان كان غير جديد ولا يفسده الغسل فليس بعيب واي يجب البيان فخشية ان يصلي
به خصوصا ان كان بائعه ممن يصلي قاله ح وانظر اواخر بيوع العلمي فانه ذكر ان العمل على جواز
بيع الزيت المتنجس ممن يطلي به الغدران او يستصبح به او يعمل منه الصابون وذلك كله اذا
كان المشتري ممن يوثق به ولا يغش ونحوه في العمليات حيث قال والغسل بالصابون ما
ورخصوا في الزيت ابيا فضلا [illegible] العرف المالكي ان اللحم وجميع شيء ادع للضرورة الى الانتفاع
به والماء المضاف بالنجاسات كان يبل في بيعه للسقي به لم وردت النصوص البيع قال في المغرب قال
ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني ادم ولم ار صحة منه في الزبل نشيئا ولا ارى به باسا
هـ وفي النوادر عن ابن القاسم لا باس بالبول ما زبل به الجزر جميع بني ادم وقال اشهب
اكره بيع رجيع بني ادم الا من اضطر اليه والمبتاع اعذر في ثمن ابي من بائعه قال ح ويتحصل
في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر من ان الكراهة على التحريم والكرا
هة على فهم ابي الحسن وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة على بابها والجواز لابن الما
جشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمتنع لاشهب قال واما الزبل ففيه ثلاثة
اقوال قياسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك وعليه درج خ في قوله الا كزبل وقول
ابن القاسم بجوازه وقول اشهب المتقدم وان المشتري اعذر من البائع وعلى ما ذكره ابو
الحسن وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة على بابها تكون الاقوال في الزبل اربعة ايضا
ببعض اختصار وزيادة للايضاح وعليه فلا يبعد ان يكون الناظم اراد بالزبل ما يشمل
العذرة كما اخبرناه واما بيع زبل المأكول اللحم وهو الانعام من بقر وابل وغنم فجائز اتفاقا
فصل تنبيه ما تقدم من عدم جواز بيع جلد
الميتة ولو دبغ هو المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه بعد الدبغ بشرط البيان وعلى
المشهور من عدم جواز بيعه فان وقع واشتري بثمنه غنما مثلا فتوالدت وتعددت فانه
يتصدق بالثمن فقط نقله ح ومن استهلك قبل الدبغ او بعده فعليه قيمته قال ابن
ناجي اخذ كثير الفقهاء من قولها وان كان الكلب مأذونا او قتله غرم قيمته ما نصه
يقوم منها ان من قتل ام ولد رجل غرم قيمتها وان من استهلك لحم الاضحية وكذلك ونحوه
من استهلك زيتا نجسا او جلد ميتة او زرعا قبل بدو صلاحه انتهى من انكم تكميل
المنهج اول البيوع

فصل

ش العمل على جواز بيع الزيت المتنجس ممن يطلي به الغدران والصابون

ش من باع جلد ميتة دبغ فانه يتصدق بثمنه

ش من استهلك ما لا يجوز بيعه فعليه قيمته

8

فصل في بيع الاصول

تناول ... وما اتصل بها ... الدور والحوانيت والعقار ... والاجنة البيع الذي هو عقد معاوضة
وضة كما م في الاصول المذكورة جاز مطلقا بالة تعديه في البيت بعده الا ابتك في البيوع ينتفي
بمنع لكونه منافي المقصود او ح اما كما م وانظر ما تقدم عند قوله في الخيار وصفقة الخيار
في فساد ... وهذا الاستثناء مستغنى عنه بما م ولعله انما ذكره لئلا يتوهم شمول الاطلاق
له باخ في الاثمان متعلق بجاز وهو وما بعده تفصيل للاطلاق اي يجوز بيع الاصول باصول مثل
شكلها او بعين او بعرض او طعام او حيوان عاقل او غير عاقل بالحلول وبالاجال المعلو
مة نصا او عرفا كان الموجل هو الثمن كقوله خ في الاجارة وبيع دار لتقبض بعد عام او الثمن
كبيعها بعشرة الى شهر مثلا ابن عرفة مجهول الاجل فاسد ... بالتقاضي ... وجا
لعله ... نوى محمد لا باس ببيع اهل السوق على التقاضي وقدر عرفوه وذكر بينهم
ثم قال وتعيين الاجل ممنوع فيهما ويجوز بيع السلعة الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ
ابن القاسم اكره العشرين ولا افسخه ولو كان الصبي لجعلته انظر ح اوايل بيوع الا
جال ... وقدر عرفوه ... في البيوع الفاسدة من المدونة ... عمر رضي الله عنه
انه كان يبتاع ويشترط على البائع انه يعطيه الثمن اذا خرج عطاؤه او الى خروج عطاء
عطائه ابن عتاب العطاء كان ... ووقته المعلوم لا يختلف في الاغلب
وذكر ابن حبيب في كتابه عن اشهب انه سئل عمن باع ... الى ... ثم مات فقطع
الذي بيع على الموت ... ذلك عليهم من مال الميت ...
باعه من رزقه وعلى صفته قال فجعل هذا يدل على انه اذا قطع السلطان عنه بعدما باع منه
ان البائع يعجل ... الاجل ... فصل ...
تنبيهان الاول العرض مثل الاصول في هذا العموم الذي في النظم ...
وبعض الحيوان كبيع صغير بكبير من جنسه الى اجل ... الصغير كبيرا او ... الكبير صغيرا
الثاني ان تعددت السكك في البلد ولم يبين فان ...
... واما ... من الغالب ان كان والا فسد البيع لعدم البيان وهو قول خ
... او ثمن ...
... اذ ... ان ... الثم ...
... ان ... عشر من

ش العموم في مثل الاصول في العموم

Copyright © King Saud University